صدر برئاسة السيدة ***

المـــادة :مرافعات مدنية وتجارية.
المراجع : الفصل 15 من م.م.م.ت.
المفاتيح :انتظار مآل القضية المتعلقة بإبطال التنبيه.
المبدأ :
اعتبارا لحسن سير القضاء وتجنبا لصدور احكام متضاربة فان المنطق القانوني يقتضي انتظار مال القضية المتعلقة بإبطال التنبيه باعتبارها مرتبطة بقضية الحال بوصفها مسالة اولية يبقى ببقائها موضوع النزاع ويرفع بانعدامها.

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 26 ماي 2016 عدد 28280 من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابـــة عن :شركة ***** في شخص ممثلها القانوني شركة ذات مسؤولية محدودة سحلها التجاري عدد130941996 B المعينة محل مخابرتها بنهج ***** عدد ***** *****.

ضـــد :***** و***** و***** القاطنين ب***** وبمحل مخابرتهم بمكتب محاميهم الاستاذ ***** الكائن مكتبه بعدد ***** نهج ***** *****.

طعنا في القرار ألاستئنافي المدني عدد 62860 الصادر عن محكمة الاستئناف ب***** بتاريخ 17 جوان 2015 والقاضي "نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطيه المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها "

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب محضره عدد 003433 بتاريخ 06 جوان 2016.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 19 جويلية 2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا ونقض الحكم المنتقد و الاحالة.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 27 ماي 2016 والرامية الى رفض مطلب التعقيب اصلا ان تم قبوله شكلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعيه في الاصل بواسطة نائبها لدى المحكمة الابتدائية ب***** عارضة بواسطة نائبها انه

في تسوغها من المدعى عليه المحل التجاري الكائن بعدد ***** نهج ***** ***** بمقتضى عقد التسويغ المسجل في 17-12 1988 و قد تلقت تنبيها تجاريا تحت عدد 92876 بتاريخ 2011-06-09 تضمن انهاء العلاقة التسويغية في اجل ستة اشهر من تاريخ التنبيه مع عرض التجديد بشرط الترفيع في معين التسويغ الى ثلاثين الف دينار في السنة و اضاف بأنها قامت بقضية اصلية في ابطال محضر التنبيه المذكور و انها قامت بقضية الحال على سبيل الاحتياط معتبرة ان معين التسويغ مشط و لا يتناسب مع موقع المحل و اهميته و تراجع الظروف الاقتصادية وطلبت تأجيل النظر في القضية الى حين البت في قضية ابطال التنبيه المنشورة امام محكمة ناحية ***** واحتياطيا تكليف خبير يتولى تقدير القيمة الكرائية العادلة للمكرى الكائن بعدد ***** نهج ***** ***** وحفظ الحق في تقديم الطلبات لاحقا ثم الحكم بتجديد التسويغ على اساس ما سينتجه الاختبار.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 27472 بتاريخ 2013-03-11 والقاضي ابتدائيا بتعديل معين الكراء السنوي للمكرى التجاري الكائن بعدد ***** نهج ***** ***** لمدة سنتين بداية من العاشر من شهر ديسمبر 2011 ليصبح المعين السنوي ثلاثة ألاف و عشرون دينارا و مليمات 368 و تنصيف المصاريف القانونية بين المتداعيين بما في ذلك اجرة الاختبار العدلي و قدرها ستمائة دينار.

فاستأنفته المدعية متمسكة في طعنها بان قاضي الملك التجاري قد جانب الصواب لما رفض طلب ارجاء النظر في القضية وايداعها بكتابة المحكمة الى حين البت نهائيا في قضية ابطال التنبيه ليعتبر ان مسالة بطلان التنبيه من عدمه هي مسالة فرعيه وان الفرع يتبع الاصل منتهيا في التصريح بصحة التنبيه وفي ذلك خرق لقواعد الاختصاص ولا يمكن ان ينظر في مسالة البطلان طبق اجراءات الاستعجالي ومن طرف قاضي فردي لما لها من خطورة و اهمية و مساس بالأصل فضلا على صدور حكم ابتدائي بإبطال محضر التنبيه عدد 94786 وتأيد لدى الاستئناف بموجب القرار عدد 78156 بتاريخ 2013-02-27. وطلب النقض و ارجاع القضية للمحكمة الابتدائية قصد ايداعها بكتابة المحكمة في انتظار صدور حكم بات في قضية ابطال التنبيه .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية صدر الحكم ألاستئنافي المشار اليه بالطالع استنادا على ما يلي :

ان طلب ارجاء النظر في القضية هو طلب لا سند له لثبوت صدور الحكم بصحة التنبيه فضلا على ان التنبيه يعد صحيحا منتجا لأثاره في غياب صدور حكم بات بإبطاله.

ان ما قدمته المستأنفة من احكام انما يتعلق بالتنبيه التجاري عدد 92872 وهو تنبيه مغاير ولا علاقة له بقضية الحال لارتباطه بمحل ثاني موضوع قضية مستقلة في تعديل الكراء وبالتالي لا تأثير له على اجراءات الدعوى الحالية.

ان النتيجة التي توصل اليها الخبير المنتدب مبنية على جملة من العناصر الواردة بالفصل 22 من القانون عدد 37 لسنة 1977 وجاءت تقديراته متسمة بالاعتدال و عدم الاجحاف فضلا على تلائمها مع حالة المكرى و قيمته موقعا و مساحة.

المحكمـــــة

عن جملة المطاعن لترابطها و اتحاد القول فيها

حيث تمحورت جملة المطاعن التي تمسكت بها الطاعنة حول مسالة اولية اثارتها على النحو المقتضي بالفصل 15 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية قبل الجواب في الاصل والمتمثلة في طلبها ارجاء البت في النزاع الى حين الفصل نهائيا و بصفة باتة في قضية ابطال محضر التنبيه بإنهاء التسويغ عدد 92876 المؤرخ في 09 جوان 2011 .

وحيث دللت المعقبة على جدية دفعها بتقديم شهادة نشر لاستئناف الحكم الابتدائي الصادر بعدم سماع الدعوى في دعوى ابطال التنبيه المذكور سند قضية الحال كإدلائها بأحكام تخص تنابيه صادرة عن نفس الخصوم وقضي فيها بالبطلان، إلا ان محكمة القرار المنتقد لم تأخذ هذه الملامح من الجدية بعين الاعتبار و تبحث في مال قضية ابطال التنبيه بتعلة ان الاصل في الامور الصحة و الحال ان النزاع في نظر القضاء الذي له القول الفصل في صحة التنبيه من عدمه.

وحيث و اعتبارا لحسن سير القضاء و تجنبا لصدور احكام متضاربة فان المنطق القانوني يقتضي انتظار مال القضية المتعلقة بإبطال التنبيه باعتبارها مرتبطة بقضية الحال بوصفها مسالة اولية يبقى ببقائها موضوع النزاع و يرفع بانعدامها .

وحيث تكون مطاعن المعقب متجهة وحرية بالقبول لذلك يتجه نقض القرار المطعون فيه مع الارجاع.

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه واحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف ب***** لتنظر فيها من جديد بهيئة اخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن اليها.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى بوم الاربعاء 28 ديسمبر 2016 برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدة ***** والسيدة ***** وبحضور المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة *****.

وحـــرر في تاريخـــــه